




من رسائل السيّد لالمدلّامة جلَوى بن ط هرلاطترلاه 5)







حُقوق الطبع مَحفوظة الطبُعَة الْأولح 2121ه - 1992م

بالتـعــاون مـــع

للطباعة والنشروالتوزيع والأعلان

هاتف: ٢٤٢٨٨٦ _ ص.ب: ٥٩٢٠ _ ١٢ مـ تلكس: ٢٢١٨ _ فاكس ٨٦٠١٢٨ _ ١ م

ترجمة ورجزة السيد العلامة طوي بن طاهر العداد

هو السيد الإمام شيخ الإسلام خاتمة المحققين وبقية العلماء العاملين المدافع عن الدين والمنافح عن سنة سيد المرسلين والسيف الصارم على المبتدعة والملاحدة والمجددين المنتحلين الحافظ المحدث المؤرخ والعلامة المتفنن علوي ابن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني. ولد سنة ١٣٠١ ببلد قيدون من وادي دوعن بوادي حضرموت ومات والده وهو صغير ونشأ في حجر والدته يتيما، واليتم رزق بعضه وذكاء.

وألقى الله في قلبه منذ صغره حب العلم وكان كما سمعنا عنه قوته حتى إنه طالع إحياء علوم الدين كله وهو لم يجاوز الثانية عشر من عمره. مع أنه كان عند المطالعة يفهم بعضاً ولا يدرك بعضاً. ووهب الله له من المواهب من الذكاء اللامع والفهم الثاقب والذهن المتوقد والحفظ السريع والفطرة الزكية ما هيأه لما صار إليه من المتوقد والحفظ السريع والفطرة الزكية ما هيأه لما صار إليه من والتقوى وما جبل عليه من علو النفس وكبر الهمة وغيرها من الصفات والفضائل التي لا يتسم بمثلها إلا عظام الرجال والأعلام المقتدون.

طلب العلم ببلد قيدون وكان جل ما أخذه عن مشائخه الذين

تربى بهم كالحبيب الإمام أحمد بن الحسن العطاس والحبيب العالم العابد الأواب طاهر بن عمر الحداد والحبيب الإمام محمد بن طاهر الحداد وأخذ عن غيرهم وقد ذكرهم في كتابه الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية وحفظ القرآن وألفية ابن مالك معاً في ثلاثة أشهر وتصدر للتدريس وسنه ١٧ سنة وللوعظ والإرشاد وسنه عشرون وبرع في سائر العلوم والتفسير والحديث والفقه والتصوف والأصلين والأدب والتاريخ وعلوم الفلك والفلسفة وله في كل ذلك آثار دالة على بلوغه منها الغاية مع حسن الأسلوب وجمال التعبير وبلاغة الكلام وقوة الحجة ودقة الملاحظة وقوة الإدراك والإطلاع الواسع وقد حبب الله إليه المطالعة والقراءة فكان يطالع المجلد الضخم في يوم وكان الفجر يطلع وهو محتضن كتابه لا يدري أن الفجر قد حان لاستغراقه واستعذابه وكانت له على معاني العلوم سلطة تذلل صعابها وتقرب غوامضها فلا يكاد يخفى عليه أو يشكل شيء منها. وكان واعظاً مؤثراً وخطيباً بليغاً وإذا تكلم أو حاضر أو وعظ كأنما يغرف من بحر.

وقد سافر ورحل إلى السواحل والحبشة واليمن وأندنوسيا وأخيراً ملايا بسلطنة جهور تولى فيها وظيفة الإفتاء وبها أقام واستقر حتى أدركته المنية وتوفاه الله إلى مستقر رحمته.

وأينما حل كان شأنه الدعوة إلى الله بقلبه ولسانه وحاله ومقاله والإشتغال بتدريس العلم وتعليمه لرواده وطلابه والسعي في مصالح المسلمين وله في السعي في المصالح آثار مذكورة ومقامات مشهورة وذكر مرفوع وتاريخ مجيد وتآليفه كثيرة تنيف على الستين منها:

بسمائله الرحمن ارحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه من بعده. أما بعد فهذه رسالة في علم الفرائض سميتها إعانة الناهض إلى علم الفرائض على قاعدة السؤال والجواب تقريباً لصغار الطلاب والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول.

الأم. والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. والأخت من الأم. والزوجة. والمعتقة.

(باب الحجب)

- س كم عدد الذين يحجبون ومن هم؟
- ج عددهم تسعة عشر فمن الرجال إثنا عشر وهم ابن الابن. والجد. والأخ الشقيق. والأخ من الأب. والأخ من الأم. وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب. والعم الشقيق. والعم من الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من الأب. والمعتق. ومن النساء سبع وهن بنت الابن. والجدة من جهة الأم. والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. والأخت من الأم. والمعتقة.

ج أما ابن الابن فيحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه. واما الجد فيحجبه الأب أوجد أقرب منه. واما الأخ الشقيق فيحجبه ثلاثة الأب والابن وابن الابن. وأما الأخ من الأب فيحجبه خمسة وهم هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت. واما الأخ من الأم فيحجبه ستة الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن. وضابط هؤلاء الستة أن تقول أصل ذكر أو فرع وارث. وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه سبعة هؤلاء وهم الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب والأخت من الأبوين أو من الأب إذا صارت عصبة مع البنت. وأما ابن الأخ من الأب فيحجبه ثمانية هؤلاء السبعة وابن الأخ الشقيق. وأما العم الشقيق فيحجبه تسعة وهم المذكورون قبله. وأما العم من الأب فيحجبه أحد عشر وهم المذكورون قبله. وأما ابن العم الشقيق فيحجبه أحد عشر وهم المذكورون قبله. وأما ابن العم من الأب فيحجبه إثنا عشر وهم المذكورون قبله. وأما المعتق من الأب فيحجبه إثنا عشر وهم المذكورون قبله. وأما المعتق

س ما تفصيل حجب النساء؟ ج تفصيله. إن بنت الابن يحجبها ثلاثة. الابن وابن ابن أقرب منها. وبنتان فأكثر لاستغراق الثلثين إذا لم تعصب. والجدة من جهة الأم يحجبها اثنان. الأم. والجدة التي هي أقرب منها من جهة الأم فقط. والجدة من جهة الأب يحجبها أربعة. الأب. والأم. والجدة القربى من جهة الأم. والجدة القربى من جهة الأب. والأخت الشقيقة يحجبها ثلاثة الأب. والابن. وابن الابن. والأخت من الأب يحجبها ستة الأب. والابن. وابن الابن. والأخ الشقيق. والأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر. وإختان شقيقتان فأكثر لاستغراق الثلثين إذا لم يكن لها معصب. والأخت من الأم يحجبها من يحجب أخاها وقد تقدم ذكرهم. وإذا صارت الأخت فأكثر شقيقة أو من الأب عصبة مع البنت أو بنت الابن فأكثر حجبت من يحجبه أخوهما وفي ذلك يقول الحبيب العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهماب الدين العلوي في منظومته.

والأخت ان بالبنت عصبوها تحجب من يحجبه أخوهما والمعتقة يحجبها عصبة نسب عتيقها المتعصبون بأنفسهم. س على ماذا يبنى باب الحجب؟ ج يبنى باب الحجب على قاعدتين (الأولى) أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم (الثانية) هي المذكورة في قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(حكم انفراد الورثة واجتماعهم وما تبعه) س ما هو الحكم إذا انفرد أحد الورثة الذكور؟ ج الحكم أنه يرث جميع المال تعصيباً إلا الزوج فله فرضه فقط وإلا الأخ من الأم فيأخذه فرضاً ورداً. س وما هو الحكم إذا انفردت إحدى النساء الوارثات؟ ج الحكم أنها تأخذ جميع المال فرضاً ورداً إلا الزوجة فلها

- س إذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الورثة كلهم فمن يرث منهم؟
 - ج يرث منهم الابن والبنت والأب والأم ومن يوجد من الزوجين. س وإذا اجتمع جميع النساء فمن يرث منهن؟ ج ترث منهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة. س وإذا اجتمع جميع الذكور فمن يرث منهم؟ ج يرث منهم الابن والأب والزوج.
- ج أقسامهم ثلاثة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ووارث بهما اما على التعاقب أو الجمع .

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيله أن الذين يرثون بالفرض فقط سبعة الزوج والزوجة والأم والأخ من الأم والأخت من الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب. والذين يرثون بالتعصيب وحده إثنا عشر الابن وابن الابن والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والأخ من الأب وابن الأخ من الأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والعم من الأب وابن العم من الأب والمعتق والمعتقة. والوارثون بالفرض في حالة وبالتعصيب في أخرى أربعة البنت وبنت الابن والأخت من لأبوين والأخت من الأب. والوارثون بالفرض أو التعصيب أو بهما اثنان الأب والجد. س ما هو الفرض وما هو التعصيب؟

ج الفرض هو النصيب المقدر شرعاً لوارث لاينزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول. والتعصيب أن يكون عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كما سيأتي.

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) س كم عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟ ج عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربـع والثمن. والثلثان والثلث والسدس. س من هم أصحابها؟ ج أصحاب الفروض قد تقدم ذكرهم آنفاً ومجموعهم ثلاثة عشر. س من هم أصحاب كل فرض؟ ج أما النصف فهو فرض البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والزوج. س متى يرثه هؤلاء؟ ج أما الزوج فيرثه عند فقد الولد والباقون يرثونه عند فقد المعصب والمماثل. س ومن هم أصحاب الربع؟ ج هم الزوج عند وجود الولد والزوجة أو الزوجات عند فقده. س ومن أصحاب الثمن؟ ج الزوجة أو الزوجات عند وجود ولد للزوج. س من أصحاب الثلثين؟ ج البنتـان فأكثـر وبنتا الابن فـأكثر والأختـان الشقيقتان فـأكثـر والآختان من الأب فأكثر إذا انفردن عمن يعصبهن ويضبط ذلك قولك ذوات النصف إذا تعددن.

- س ومن أصحاب الثلث؟ المسالحية الأ
- ج هم العدد من الإخوة من الأم. والأم عند فقد الولد وفقد العدد من الإخوة والأخوات. والجد إذا كان معه من الإخوة أكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض.
 - س ومن أصحاب السدس؟
- ج هم الأب والجد مع الفرع الوارث. والأم مع الفرع الوارث أو مع العدد من الإخوة والأخوات. والجدة أو الجدات مطلقاً. وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة الثلثين. والأخت من الأب فأكثر مع الأخت الشقيقة. والواحد من الإخوة من الأم ذكراً كان أو أنثى.
- س من هم الذين ينتقلون من هؤلاء من فرض إلى فرض أو من فرض إلى تعصيب وعكسه أو ينقص حظهم بالمزاحمة؟
- ج هذا الانتقال هو حجب النقصان. فالذين ينتقلون من فرض إلى فرض خمسة. الزوجان. والأم. وبنت الابن. والأخت من الأب.
- س ما تفصيل ذلك؟ ج تفصيله أن الزوج ينتقل من النصف إلى الربـع عند وجـود

الولد. والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن عند وجوده. والأم تنتقل من الثلث إلى السدس عند وجود الولد أو العدد من الإخوة. وبنت الابن تنتقل من النصف إلى السدس مع بنت الصلب. والأخت من الأب تنتقل من النصف إلى السدس عند وجود الشقيقة.

- س ومن الذي ينتقل من فرض إلى تعصيب؟ ج هن ذوات النصف مـع المعصب يكـون للذكـر مثــل حظ الأنثيين.
 - س ومن الذي ينتقل من تعصيب إلى فرض؟
 ج الأب والجد عند وجود الابن أو ابن ابن.
- س ومن الذي ينقص حظه بالمزاحمة في فرض أو تعصيب؟ ج هم الزوجة يشاركها بقية الزوجات. والجدة يشاركها بقية الجدات. والعدد من البنات أو الأخوات والعدد من الإخوة من الأم فإنهم يتزاحمون في فرضهم. وأما المزاحمة في التعصيب فكل عاصب زاحمه غيره. س ما ضابط الوارثات من الجدات؟
- ج ضابط ذلك قولك. هن كل جدة أدلت بمحض الذكور أو بمحض الاناث أو بمحض الاناث إلى الذكور. س ما مثال ذلك؟
 - س ما منان دند! ح مثاله أو أب الأب أو أو الأو أو
 - ج مثاله أم أبي الأب. أم أم الأم. أم أم الأب.

س كم أقسام العصبة؟ ج هم ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره . س من هو العاصب بنفسه؟ ج كل ذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنثى وذو الولاء. س کم عددهم؟ ج عددهم بالبسط أربعة عشر وهم مرتبون كما يأتي، كل رتبة تحجب ما بعدها: الابن. ثم ابن الابن وان سفل. ثم الأب. ثم الجد وان علا وهومع الأخ من غير الأم في رتبة واحدة. ثم الأخ الشقيق. ثم الأخ من الأب. ثم ابن الأخ الشقيق. ثم ابن الأخ من الأب. ثم العم الشقيق. ثم العم من الأب. ثم ابن العم الشقيق. ثم ابن العم من الأب ثم المعتق. ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم. س ما حكم العاصب بنفسه؟ ج الحكم أنه يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل من الفروض بعد أهلها. ويسقط إذا استغرقت الفروض إلا في المشتركة.

- لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأكثر من ثلث جميع المال أو المقاسمة. وإن كان معهم ذو فرض فله الأكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي بعد الفرض أو المقاسمة. س في أي موضع تكون المقاسمة خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟ ج المقاسمة خير له في كل صورة كان الإخوة فيها أقل من مثليه وتنحصر في خمس صور جد وأخت. جد وأخ. جد وأختان. جد وأخ وأخت. جد وثلاث أخوات.
- س وفي أي موضع يستوي الثلث والمقاسمة إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟
- ج تستوي المقاسمة وثلث المال في ثلاث صور. جد وأخوان. جد وأخ وأختان. جد واربـع أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة مثلاه.
- س في أي موضع يكون ثلث جميع المال خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟
- ج ثلث جميع المال خير له في كل صورة يزيد فيها الإخوة على مثليه نحو. جد وثلاثة إخوة. جـد وخمس أخوات. وهلم جرًا.
- س ما تفصيل إرثه إذا كان معه ذو فرض؟ ج ينظر في الباقي بعد الفروض فللجد الأكثر من الثلاثة الأمور المتقـدم ذكرهـا سدس جميـع المـال. أو ثلث الباقي بعـد

الفروض. أو مقاسمة الإخوة فيه. فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين وجد وأخ. وثلث الباقي خير له في جدة وجد وخمسة إخوة. والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ وعلى هذا فقس.

س ما الحكم إذا استغرقت الفروض التركة أو بقي دون السدس؟

- ج يفرض للجد السدس أوكماله ويسقط الإخوة نحو بنتين وزوج وأم وجد ونحو بنتين وزوج وجد.
 - س ما الحكم إذا اجتمع جد واخوة أشقاء واخوة من الأب؟
- ج الحكم أن الأشقاء يعدون على الجد إخوتهم من الأب فإذا أخذ الجد قسمه اقتسموا الحصص بينهم ولا شيء للإخوة من الأب.
 - س وما الحكم إذا كان مع الإخوة من الأب شقيقة؟
- ج تعد على الجد إخوتها من الأب ثم تأخذ من القسم إلى نصف جميع المال فإن فضل شيء فهو للإخوة من الأب. س ما مثال ذلك؟
- ج مثاله كما في عشرية زيد وهي جد وشقيقة وأخ من الأب وهي من خمسة للجد سهمان وللأخت الشقيقة سهم وللأخ من الأب سهمان ثم تأخذ الشقيقة إلى النصف سهمين ونصف سهم وذلك منكسر تضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسألة خمسة بعشرة للجد سهمان في اثنين بأربعة. وللشقيقة خمسة. وللأخ من الأب سهم واحد. ونحو عشرينية زيد وهي جد وشقيقة واختان من الأب ولا يخفى العمل.

س ما الحكم إن كان مع الإخوة من الأب شقيقتان فأكثر؟ ج يأخذان الثلثين نحو جد وشقيقتين وأخ من الأب هي من ستة عدد رؤوسهم للجد سهمان وللشقيقتين بعد المعادة أربعة ولا يفضل شيء بعد الثلثين فلا شيء للأخ من الأب. س ما حكم الجد مع الأخوات؟

- ج حكمه أنه معهن كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يفرض لهن معه إلا في الاكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو من الأب. تأخذ الأخت نصفها ثم تعود إلى المقاسمة مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين بضرب رؤوس الجد والأخت ثلاثة في المسألة تسعة للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والأخت إثنا عشر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
 - س ما الذي يرثه المعتق من عتيقه؟
- ج إنه يرث ما فضل به فروض ورثة عتيقه. أو جميع المال إذا فقدوا ولم تكن للعتيق عصبة نسب وحكم عصبة المعتق عند فقده مثله ترث ما يرثه.

(باب الحساب واصول المسائل)

س ما هو علم الحساب واصول المسائل؟ ج علم الحسـاب علم بـأصـول يتـوصـل بهـا إلى استخــراج المجهولات العددية. واصل المسألة أقل عدد تتحصـل منه فروضها أو عدد رؤوس العصبات عند فقد الفروض. س ما هو أصل المسألة إذا لم يكن في الورثة صاحب فرض؟ ج أصل المسألة عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فرؤوسهم أصل المسألة نحو خمسة بنين أصل مسألتهم خمسة. وان كانـوا ذكوراً واناثاً حسبت للذكر سهمين وللأنثى سهماً كما لو كانوا خمسة بنين وبنتين فمسألتهم من اثني عشر وهكذا.

- س وما هو أصلها إذا كان فيها فرض أو فروض؟ ج أصلها مخرج ذلك الفرض كالنصف مخرجه اثنان والثلث مخرجه ثلاثة والربع مخرجه أربعة وهكذا. وبالجملة فمخرج كل كسر أقل عدد يصح منه ذلك الكسر.
- س كم أصول المسائل؟ ج أصولها سبعة الاثنان مخرج النصف. والثلاثة مخرج الثلث والثلثين. والأربعة مخرج الربع. والستة مخرج السدس ومخرج النصف والثلث إذا اجتمعا. والثمانية مخرج الثمن. والاثنا عشر مخرج الثلث والربع. أو السدس والربع. والأربعة والعشرون مخرج الثمن والسدس. أو الثمن والثلث.
- س هل بقي شيء من أصول المسائل؟ ج بقي أصلان وهما الثمانية عشر. والستة والثـلاثون في كـل مسألة أصلها ستة وفيها ثلث الباقي أو أصلها اثنا عشر وفيها ثلث الباقي من مسائل الجد والإِخوة.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ثمانية؟ ج في كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن. أو نصف وثمن وما بقي كبنت وزوجة وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة اثني عشر؟ ج في كل مسألة فيها ثلث وربع وما بقي كأم وزوجة وعم. أوربـع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم. أوربـع وسدس وما بقي كزوجة وجدة وعم. أو ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن. أو ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم. أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم واخوين من الأم وعم. س وفي أي موضع يكون أصل المسألة أربعة وعشرين؟ ج في كل مسألة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وعم. أوثمن وسدس وما بقى كزوجة وجدة وابن. أوثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن. أو سدس وثمن ونصف وما بقي كبنت ابن وزوجة وبنت وعم. أو ثمن وثلثان وسدس وما بقي كزوجة وبنتين وأب. أو ثمن ونصف وسدسان وما بقى كزوجة وبنت وابوين. س في أي موضع يكون أصل المسألة ثمانية عشر؟ ج في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وخمسة إخوة أشقاء أومن الأب. س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ستة وثلاثين؟ ج في كل مسألة فيها سدس وربـع وثلث الباقي كأم وزوجة وجد وسبعة إخوة أشقاء أو من الأب. س ما هي الفروض التي لا تجتمع في مسألة واحدة؟ ج الثمن لا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع في مسألة أصلًا.

كزوج وأم وبنتين. وإلى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير الأم وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل.

.

ج هوعبارة عن تحصيل أقل عـدد يخرج منـه حظ كل وارث بلا کسر.

- س وما معنى التوافق وما علامته وما حكمه؟
- ج التوافق عبارة عن توافق عددين في مخرج من المخارج الصحيحة كتوافق الأربعة والستة بالنصف. والستة عشر والأربعة والعشرين بالثمن. والعشرة والخمسة عشر بالخمس. وعلامته أن يفنى العددين كليهما عدد واحد كالاثنين مثلاً. وذلك كالأربعة والستة فإنهما يفنيان باسقاطهما اثنين اثنين (فقد افناهما عدد واحد).

وكالستة عشر والأربعة والعشرين فإنهما يفنيان باسقاطهما ثمانية ثمانية وهكذا. وحكمه أن تضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر مثل أن تضرب نصف الستة ثلاثة في الأربعة أوعكسه بأن تضرب نصف الأربعة اثنين في الستة أوثمن الستة عشر اثنين في الأربعة والعشرين كاملة أوعكسه بأن تضرب ثمن الأربعة والعشرين ثلاثة في ستة عشر.

س بماذا نعرف عين المخرج الذي توافقا فيه؟

- ج نعرفه بنفس العدد الذي يفنيهما كليهما فإن كان إثنين فهما متوافقان بمخرج النصف أو الثلاثة فبمخرج الثلث أو الأربعة فبمخرج الربـع وهلم جرا.
 - س ما معنى التباين وما علامته وماحكمه؟
- ج هوأن لا يتوافق العددان في مخرج من المخارج كخمسة واربعة أو خمسة وتسعة أو أربعة وثلاثة. وعلامته أن لا يفنيهما كليهما أو أحدهما إلا الواحد. وحكمه أن تضرب كامل احدهما في كامل الآخر.
- س همل بقي شيء من صفات هذه النسب الأربـع؟ ج نعم إن كل متماثلين متوافقان وكل متداخلين متوافقان ولكن لا اعتبار بهذا التوافق ولا يعمل به.
 - س كم عدد المواضع التي يعمل فيها بهذه النسب؟ ج ثلاثة مواضع مرتبة.
 - س ما هو الموضع الأول منها؟
 ج الموضع الأول منها تأصيل المسائل إذا تعددت الفروض.

- ج إذا تماثل مخرج فرضين في مسألة واحدة كما لوكان فيها نصف ونصف كزوج وشقيقة أو سدس وسدس كأم واخ من الأم وأخ شقيق أو ثلثان وثلث كاختين من الأب وأخوين من الأم فنكتفي بمخرج أحدهما. وإذا تداخل مخرج فرضين نحو ربع ونصف كزوج وبنت وعم فنكتفي بمخرج أكبرهما عدداً وهو الأربعة مخرج الربع وهكذا. وإذا توافق مخرج فرضين نحو سدس وثمن فبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وما حصل فهو أصل المسألة كأم وزوجة وابن فأصل المسألة أربعة وعشرون وقد تقدمت أمثلة غير هذه لذلك كله.
 - س وما الموضع الثاني؟
- ج الموضع الثاني إذا لم تنقسم سهام فريق واحد من الورثة على رؤوسهم فتعمل فيه بنسبتين من هذه النسب الأربع فقط وهما التوافق والتباين.
 - س كيف وجه العمل بهما؟
- ج أن تنظر بين سهام الفريق ورؤوسه فإن توافقًا ضربت وفق رؤوسهم في أصل المسألة وان تبايناً ضربت جميع رؤوسهم في أصل المسألة فما حصل من ذلك فمنه تصح.

س ما مثال انكسار السهام على فريق واحد مع التوافق والتباين؟

- ع مثاله مع التوافق. أم. وأربعة أعمام. المسألة أصلها ثلاثة للأم الثلث واحد وللأعمام ما بقي إثنان لا تنقسم عليهم وتوافق رؤوسهم بالنصف. إضرب وفق رؤوسهم إثنين في أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة للأم سهمان ولكل واحد من الأعمام سهم. ومثاله مع التباين بنت وعمان. المسألة من اثنين للبنت النصف واحد وللعمين واحد. يباين رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم اثنين في أصل المسألة. فتصح من أربعة للبنت سهمان وللعمين سهمان.
- س وما هو الموضع الثالث؟ ج الموضع الثالث إذا انكسرت سهام فريقين أو ثلاثة فرق فأكثر من الورثة على رؤوسهم. فعليك هنا أربعة أعمال العمل، الأول أن تعمل بين سهام الورثة ورؤوسهم بالتوافق والتباين فقط وتحفظ وفق رؤوس من وافقته سهامه. وجميع رؤوس من باينته سهامه. وتسميها المحفوظات. العمل الثاني أن تنظر بين المحفوظات بالنسب الأربع كلها فتنظر أولاً بين محفوظين منها فإن تماثلاً اكتفيت بأحدهما. وان تداخلا اكتفيت منها فإن تماثلاً اكتفيت بأحدهما. وان تداخلا اكتفيت منها فإن تماثلاً اكتفيت المحفوظ الثاني كاملاً. ثم وجميع أحدهما مع التباين في المحفوظ الثاني كاملاً. ثم أنظر بين حاصل الضرب وبين المحفوظ الثالث على هذه الكيفية فما حصل يسمى جزء السهم. العمل الثانث أن تأخذ

جزء السهم المذكور فتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما حصل فمنه تصح. العمل الرابع أن تضرب سهام كل فريق في جزء السهم فما حصل فهو نصيبه من تصحيحها. س ما مثال إنقسام أصل المسألة على الورثة؟ ج مثاله بنت. وأم. وعم. ونحو بنت. وأم. وعمين وكمام الفروخ. وأم الأرامل السابقتين فإن سهامهم تنقسم على رۇوسىھم . س وما مثال الانكسار على فريق؟ ج له مثالان مثال مع التوافق. ومثال مع التباين. س ما مثال التوافق؟ ج مثاله أم وأربعة أعمام. المسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد. ولـلأعمام مـا بقي اثنان. لا تنقسم عليهم وتـوافق رؤوسهم بالنصف إضرب وفق رؤوسهم اثنين في أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة. س وما مثال التباين؟

- س وما مال اللبايل . ج مثاله بنت وعمان . المسألة من إثنين للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد يباين رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم اثنين في أصل المسألة فتصح من أربعة . س وما مثال الانكسار على فريقين فأكثر ؟
- س وما منان الم تحسير على تريمين عصر. ج أمثلته كثيرة نقتصر منها على ثلاثة أمثلة لكل نسبة من النسب الأربع.

س ما أمثلة التماثل؟

- س وما أمثلة التداخل؟
- ج أمثلته أم. وخمسة عشر أخاً من الأم. وعشرة إخوة من الأب ومثله خمسة إخوة من الأم. وعشر جدات. وعشرون عماً. ومثله أربع زوجات. وأربع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وإثنا عشر عماً. فإذا نظرت بين سهام كل فريق ورؤوسه بالتوافق والتباين وحفظت وفق الرؤوس أو كلها على القاعدة المتقدمة. ثم نظرت بين المحفوظات بالنسب الأربع وجدتها متداخلة فاكتف بأكبرهما فأضربه في أصل المسألة ومنه تصح.

- س وما أمثلة التباين؟
- ج أمثلته. أربع زوجات. وثمان جدات. وستة عشر أخاً من الأم. واربعة أعمام. ومثله أربع زوجات. وأربع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وثمانية وعشرون أختاً من الأب. ومثله زوجتان. وست جدات وعشرة إخوة من الأم. وسبعة أعمام. فإذا نظرت بين المحفوظات وجدتها متباينة فتضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في أصل المسألة ومنه تصح. س إضرب لنا مثالاً مع بيان كيفية العمل فيه لنقيس على ذلك
 - ما تقدم وغيره؟
- ج مثاله زوجتان. وثلاث جدات. وخمس أخوات من الأم. وسبع أخوات من الأب. أصل المسألة إثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الثمن ثلاثة منكسر عليهما وبينهما تباين حفظنا رأسيهما إثنين. وللجدات السدس إثنان منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا رؤوسهن ثلاثة. وللأخوات من الأم الثلث أربعة منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس خمسة.

وللأخوات من الأب الثلثان ثمانية منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس سبعة. فالمحفوظات هنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. ثم نظرنا بين المحفوظات بالنسب الأربع فوجدنا بين الإثنين والثلاثة تبايناً ضربنا إثنين في ثلاثة فكان الحاصل ستة. ثم نظرنا بين الستة والخمسة فإذا هما متباينان ضربنا ستة في خمسة والحاصل ثلاثون. ثم نظرنا بين الثلاثين والسبعة فإذا هما متباينان ضربنا الثلاثين في سبعة والحاصل مائتان وعشرة هي جزء السهم. ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة سبعة عشر فصحت من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين. ثم تضرب سهام كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم المذكور فما حصل فهو نصيبهم أقسمه بينهم ولا يخفى العمل. ومثل ذلك مسألة الامتحان التي يمتحن بها الطلبة وهي أربع زوجات. وخمس جدات. وسبع بنات. وتسعة أعمام. فينبغي للطالب أن يمرن بها نفسه.

(باب المناسخة)

س ما هي المناسخة؟ ج هي أن يموت شخص عن ورثة ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وقد يموت ثالث ورابع فتتعدد المناسخة. س ما كيفية العمل فيها؟ ج ينبغي أولاً أن تنظر في إمكان اختصار المسائل فإن إمكن وإلا فاعمل بما سيأتي شرحه.

- س ما هو اختصار المسائل؟ ج هو الذي يأتي قبل العمل في غير مسألة الأول ويسقط فيه الأموات بعده كما سيتبين لك. س إلى كم ينقسم اختصار المسائل؟
- ج إلى ثـلاثة أقسـام لأن إرث الباقين امـا أن يكون بـالفرض أو بالتعصب. أو بهما.
- س ما كيفية الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالفرض وما مثاله؟
- ج هذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط. أولها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الأول. ثانيها أن لا تختلف أسماء الفروض. ثالثها أن تكون المسألة الأولى عائلة سواءً كان حظ الميت الثاني من الأولى قدر ما عالت به المسألة أو أقل.
 - س ما مثال كون حظ الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى؟
- ج مثاله زوج واخت شقيقة واخت لأب. أصل المسألة ستة وتعول إلى سبعة. للزوج النصف ثلاثة. وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين واحد. ثم تزوج الزوج بالأخت من الأب وماتت عنه وعن اختها فافرض الميت الثاني وهو الأخت من الأب كالعدم. واقطع نصيبها وهو واحد وارم به وتصح المسألة بالاختصار من الباقي وهو سنة لتحقق الشروط فصح الاختصار لأن ورثة الأخت الثانية منحصرون في الباقين من ورثة الأولى.

ولم يختلف اسم الفروض فيهما. فإن لكل من الورثة نصف في الأولى والثانية. ونصيب الأخت الميتة أيضاً من الأولى واحد. وهو قدر ما عالت به. ومثل ذلك أم. وزوج. وشقيقة. واحوان من الأم فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عن من بقي فإن المسألة عائلة بثلاثة إلى تسعة وهي ملتت عن من بقي فإن المسألة عائلة بثلاثة إلى تسعة وهي الدر نصيبها ولم تختلف أسماء الفروض. وانحصر الورثة في المسألين. فإن الزوج له نصف في الأولى والثانية. والأم لها السدس في الأولى والثانية. والأخوين من الأم لهما الثلث في السدس في الأولى والثانية والأخوين من الأم لهما الثلث في المسالين. فانرض الميتة الثانية كالعدم واقطع الثلاثة نصيبها من التسعة وارم بها. يبقى ستة وهو اختصار المناسخة. فللزوج ثلاثة. وللأم واحد. وللأخوين من الأم إثنان.

- س وما مثال كون حظ الميت الثاني أقل مما عالت به الأولى؟
- ج مثاله لو ماتت عن جدة وأم وأب. وزوج. وشقيقة. وأخت من الأب. فتزوج الزوج الأخت من الأب. ثم ماتت عنه وعن الباقين. فالمسألة الأولى عائلة إلى ثمانية ونصيب الأخت من الأب واحد. وهو أقل من العول بواحد. فاقطعه وارم به يبقى سبعة وهو اختصار المسألة فأقسمها بينهم على سبعة. للزوج ثلاثة. وللأخت ثلاثة. وللجدة واحد.
- س همل يتأتى هذا الاختصار إذا كــان حظ الميت الثاني أكثـر مما عالت به المسألة الأولى؟ ج لا.

- س وما كيفية الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالعصوبة؟
- ج كيفيته أن تجعل أصل المسألة عدد رؤوس الباقين فقط كإخوة وأخوات لغير أم ما توا واحداً بعد واحد. وبقي أخ وأخت فأصل المسألة إبتداء من ثلاثة. أوكانوا بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين.
- س ومتى يمكن الاختصار إذا كان إرث الباقين في كـل من الأموات بالفرض والتعصيب؟
- ج يمكن إذا كان إرث كل بالفرض والتعصيب معاً. كعشرة إخوة لأم هم بنوعم. فماتوا كلهم واحداً بعد واحد. عن أربعة فكل من الأربعة الباقين يرث بالفرض والتعصيب معافافرض الأول مات عنهم فقط. فلهم الثلث فرضاً والباقي تعصيباً فأصلها ثلاثة وتصح من اثني عشر. وتعود بالاختصار إلى أربعة لتوافق الانصباء بالثلث.
- س وما كيفية العمل إذا لم ينحصر الإرث في الباقين من ورثة الأول أو اختلفت الفروض؟
- ج كيفية العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدةٍ. ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى واقسمها على مسألته. فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.
- س ما مثال ذلك؟ ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج عن ابن وبنت فالمسألة

الأولى من ستة. ونصيب الزوج وهو الميت الثاني منها ثلاثة منقسمة على مسألته. وكزوج واختين من الأب ماتت احداهما هن الأخرى وبنت.

- س وما كيفية العمل إذا لم تنقسم سهام الميت على مسألته؟ ج كيفية العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدةٍ. ثم تأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى. فتنظر بينها وبين مسألته بالتوافق والتباين فقط. فإن وافقت سهامه مسألته فسربت وفق مسألته في المسألة الأولى. وان باينتها ضربت جميع مسألته في المسألة الأولى. وما حصل فمنه تصح المسألتان ويسمي الجامعة.
- س بأي طريقة نعرف قدر سهام كل وارث من الجامعة؟ ج طريقة معرفة ذلك أن تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى فيما ضرب فيها. وهو جزء سهمها فما حصل فهو نصيبه. وتضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المباينة وهو يمنزلة جزء سهمها فما حصل فهو نصيبه.
 - س ما مثال ذلك؟
- ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج قبل القسمة عن ستة بنين. فمسألته توافق سهامه بالثلث. فتضرب وفق مسألته اثنين في المسألة الأولى وهي من ستة فتصح المسألتان من اثني عشر. فلللأب من الأولى اثنان يأخذه مضروباً فيما ضرب فيها

وهو اثنان بأربعة. وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين. ولكل ابن من الثانية سهم واحد يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه واحد بواحد. فلو مات الزوج عن زوجة. وبنتين. وثلاثة أعمام فأصل مسألته أربع وعشرون وتصح من اثنين وسبعين. وبين سهامه وبينها موافقة بالثلث فتضرب وفقها أربعة وعشرين في المسألة الأولى ستة فتصح الجامعة من مائة وأربعة وأربعين وجزء سهم الأولى أربعة وعشرين وهو الذي يضرب فيه سهام كل وارث من الأولى. وأما الثانية فجزء سهمها واحد ولا يخفى العمل.

- س هذا مثال الموافقة فما مثال المباينة؟
- ج مثاله ما لومات الزوج المذكور عن زوجة وثلاثة أعمام. فمسألته من أربعة وبين سهامه وبينها تباين. فتضرب جميع مسألته أربعة في الأولى وهي ستة فتصح الجامعة من أربعة وعشرين وجزء سهم الأولى أربعة. وجزء سهم الثانية ثلاثة ولا يخفى العمل.
- س وماذا نعمل إذا مات ميت ثالث ورابع وهلم جرا قبل قسمة ما سبق؟
- ج نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى. ومسألة الميت الثالث بمنزلة المسألة الثانية. وننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى ومسألته كما تقدم. ونتمم العمل على ما شرحناه. ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها. ومن له شيء من مسألة الميت الثالث أخذه

مضروباً في وفق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المهاينة ومثل ذلك ما لو مات رابــع وعليه فقس.

- س إضرب لنا مثالًا لنقيس عليه؟
- عات (وجة وثلاثة أعمام. ثم ماتت الزوجة عن أم. **وبلك، وهم، ثم ماتت ا**لبنت عن زوج. وابن. فالمسألة الأولى من أربعة. للزوجة سهم. ولكل واحد من الأعمام سهم، والمسألة الثانية من ستة. للأم السدس سهم. وللبنت **النصف للالة. و**للعم البـاقي إثنان. وبين سهم الميتـة من ا**لأولى ومسالته**ا تباين. فنضرب المسألة الثانية في الأولى **للغسرب ستـة _ وه**ي جــزء السهم ــ في أربعـة. فتصـح الجامعة من أربعة وعشرين. فللاعمام من الأولى ثلاثة في **ستة بثمانية** عسر. وللأم من الثانية واحد مضروب في سهم **الميتة بواحد**. وللبنت ثلاثة في واحد بثلاثة. وللعم اثنان في واحد باثنين. واصل المسألة الثالثة من أربعة للزوج الربع سهم. وللابن ما بقي ثلاثة. وبين سهام البنت الميتة ومسألتها تساين. فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة الأولى أربعة **وعشرين. فتصبح الجامعة الثانية من ستة وتسعين ثم من له** شيء من الأولتين أخذه مضروباً فيما ضرب فيها وهو أربعة ــ هي جزء السهم هنا _ ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهام الميتة. والورثة الموجودون الآن. ثلاثة أعمام من الأولى. وأم. وعم من الثانية. وزوج وابن من الثالثة. فللثلاثة

الأعمام من الأولى ثمانية عشر في جزء السهم أربعة باثنين وسبعين. وللأم واحد في أربعة بأربعة. وللعم إثنين في أربعة بثمانية. وللزوج واحد مضروب في سهام الميتة جميعها للتباين وهي ثلاثة بثلاثة. وللابن ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ثم جمعنا السهام لنعلم صحة التقسيم وهي ٧٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٩ فوجدنا المجموع ستة وتسعين فقد طابق الأصل.

(كتاب الرد)

كروجة وبنت. والسنة عشر كزوجة. وشقيقة. وأخت من الآب، والالنسان والثلاثيون. كمزوجية. وبنت. وبنت ابن. والأربعون كزوجة. وبنت. وبنت ابن. وجدة. والثالث **ما يمكن فيه وجود أح**د الزوجين وعدمه. وينحصر في أصلين وهما الاللان. كجدة. وأخ من الأم. وكزوج وأم. والأربعة كمبلت. وأم. وكزوجة. وأم. وأخوين من الأم. س ما قواهد هذا التأصيل ومواضعه؟ **۾ لواھد، لختلف باختلاف مواضعه وهي خمسة. س ما الموض**ع الأول منها؟ 🛖 الموضع الأول أن يكون المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً متساوياً في الارث. ليس فيه أحد الزوجين كالجدات والبنات أو بنات الابن. أو الإخوة من الأم. فالقاعدة فيه أن أصل المسألة عددهم كالعصبة. س وما الموضع الثاني؟ ج الموضع الثاني أن يكون المردود عليه صنفين أو ثلاثـة _ ولا يتجاوز ذلك _ ليس معهم أحد الزوجين. فالقاعدة فيه أن تجمع سهامهم من أصل مسألتهم _ ولا تكون إلا من ستة _ فالمجتمع منها هو أصل مسألة الرد. وما زاد فارم به. ثم أقسم بينهم. فإن انقسمت بينهم فلذاك. وان لم تنقسم

فـاضرب جـزء السهم ــ على القاعـدة المتقدمـة في بـاب تصحيح المسـائل ــ في أصـل مسـألـة الـرد وهـوالسهـام المجتمعة وما حصل فمنه تصـح.

س ما أمثلة ذلك؟

- ج أمثلته زوج. وأم. أصلها اثنان للزوج النصف سهم. وما بقي فللأم فرضاً ورداً. وكزوجة. وأم. أصلها أربعة للزوجة الربع سهم، وما بقي فللأم كذلك. وكزوجة وبنت أصلها ثمانية. للزوجة الثمن واحد. وما بقي فللبنت. وكزوج وثلاث بنات. أو زوجة. وسبع بنات. وكزوجة وثلاث بنات أصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم. وما بقي وهو سبعة فللبنات منكسر عليهن وابله وابين رؤوسهن تباين فتضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة ثمانية. فتصبح من أربعة وعشرين.
- ج الرابع أن يكون مع أحد الزوجين صنفان من الورثة أو ثلاثة فالقاعدة فيه أن تأخذ للزوج أو الزوجة فرضه من مخرج الزوجية. ثم قابل ما بقي منه بأصل مسألة الرد وهو إما إثنان. أو ثلاثة. أو أربعة. أو خمسة. فإن انقسم عليه فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد. كما في زوجة. وأم واخوين من الأم. مسألة الزوجية من أربعة. للزوجة سهم. والباقي ثلاثة. ومسألة الرد أيضاً من ثلاثة. وهي مجموع سهامهم من أصل مسألتهم بتقدير عدم الرد والباقي منقسم عليها فاكتفينا بمسألة الزوجية عن تأصيل آخر.
- س ما ضابط مسائل الرد التي ينقسم عليها الباقي من مخرج فرض الزوجية؟
- ج ضابطها أن يكون مـع المردود عليهم من الورثة أحد الزوجين

ولا ينقسم ما بقي من مخرج فرض الزوجية على مسألتهم. فالقاعدة هنا أن تجعل للزوجية مسألة على حدة. ولبقية الورثة المردود عليهم مسألة رد على حدة. ثم تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. فما حصل فهو المسألة الجامعة للمسألتين. ثم من كان له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد. ومن كان له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في باقي مسألة الزوجية.

- س ما مثال ذلك؟
- ج مثال أربع زوجات. وبنت. وسبع بنات ابن. أصل مسألة الزوجية ثمانية. والباقي بعد أخذ فرضهن سبعة. وأصل مسألة الرد الأصيل – أي بتقدير عدم الرد – ستة للبنت النصف ثلاثة. ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد. فالمجموع أربعة هو أصل مسألة الرد – أي بتقدير وجوده – وبين الأربعة والباقي من مخرج فرض الزوجية وهو سبعة تباين. فتضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمانية فالحاصل إثنان وثلاثون أصل منه تصح المسألة الجامعة. فللزوجات واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة. وللبنت من مسألة الرد بواحد وعشرين. ولبنات الابن منها واحد مضروب في السبعة بواحد وعشرين. ولبنات الابن منها واحد مضروب في السبعة بسبعة. فإن حصل انكسار على فريق أو أكثر وجب التصحيح.

(باب أحكام إرث ذوي الأرحام) س من هم ذوو الأرحام؟ ج هم كل قريب للميت غير من تقدم ذكرهم. س متى يرث ذوو الأرحام؟ علد عدم الوي العصبة وذوي الفروض غير الزوجين. س ما كيفية تورينهم؟ ۲ گیفینه ان لجعل أحدهم مثل أول مدل به من العصبة أو ذوى الفروض، مثل بنت البنت نجعلها كالبنت. والخال نجعله كالأم. س كم أصناف ذوي الأرحام؟ ج عشرة أصناف الأول الجد الساقط المدلي بأنثى كأبي الأم. وكل جدة ساقطة وهي المدلية بذكر بين أنثيين (بأب بين أمين) كام أبي الأم فينزلون منزلة الأم. الثاني أولاد البنات وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة أمهاتهم. الثالث بنات الإخوة من الأبوين ومن الأب ومن الأم. ينزلن منزلة آبائهن. الرابع أولاد الأخوات من الأبوين أو من الأب أو من الأم ذكوراً كانوا أو أناثاً ينزلون منزلة أمهاتهم. الخامس العم من الأم وهو أخو الأب من أمه. أو أخو الجد من أمه وان علا. ينزل منزلة الأب. أي أبو الميت السادس بنات العم شقيقاً كـان أو من الأب أو الأم. ينزلن منزلة ابائهن. السابع العمات من كل جهة. سواءً كن عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات جده ينزلن منزلة الأب. الثامن والتاسع الأخوال والخالات أي

إخوة الأم واخواتها سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم. وكذا أخوال الأم وخالاتها. وأخوال الأب وخالاته. وأخوال الجد وخالاته ينزلون منزلة الأم. العاشر المدلون بالمذكورين كأولاد العم من الأم وان سفلوا. وأولاد العمات وان بعدوا. وأولاد الأخوال والخالات وان انتشروا. ينزلون منزلة آبائهم وأماتهم إنفراداً واجتماعاً. فأولاد الخال الشقيق ينزلون منزلة الخال من الشقيق وأولاد الخال من الأب ينزلون منزلة الخال

- س ما تفصيل توريثهم؟
- ج تفصيله أولاً: أن تنزل كل ذي رحم منزلة من يدلى به وهو أول وارث بالفرض والتعصيب. ثانياً: أن تنظر بين الورثة الذين أدلوا بهم بمراتب الحجب بتقدير حياتهم. فمن ورث ورث ذو الرحم المدلي به. ومن حجب حجب ذو الرحم المدلي به. كما لوخلف بنت بنت. وابن أخ من الأم. فكانه خلف بنتاً وأخاً من الأم. فالمال كله لبنت البنت فرضاً ورداً. تنظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب كالعمل بها في الورثة الأصليين فالخال الشقيق يحجب الخال من الأب. وأبو الأم والأب يحجب الخال لأنهما ينزلان منزلة الأم وهما لها أب وأخ الأب وبنت الأخ. والعمة تحجب بنت الأخ. لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ منزاة الأخ. وبنت العم السبقيق تحجب بنت الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ. وبنت العم الشقيق تحجب بنت الأب وبنت الأخ من الأخ. وابعا أن تنظر بينهم بالسبق فمن سبق الأخ من الأب وهكذا. رابعاً: أن تنظر بينهم بالسبق فمن سبق

إلى الوارث كان الإرث له. كما في بنت بنت بنت . وبنت بنت ابن ابن. المال للثانية لأنها سبقت إلى الوارث. خامساً: إذا استووا في القرب إلى الميت قدرنا كان الميت خلف من يدلون به وقسمنا المال بعد فرض الزوجية إن كان عليهم ولجعل نصيب كل واحد من الورثة سواء أكان بالفرض أو التعصيب لمن أدلى به سواء كان مفرداً أو متعدداً. فأولاد الألخ من الأم يقتسمون ما يحصل لهم بينهم بالسوية كآبائهم. وأما الأخوال والخالات فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأليين كبقية أهل العصوبة.

- س ما أمثلة ذلك؟
- **ج أمثلته كثيرة**. منها ما لوخلف ولد بنت. وعمة. خالة. فكأنه مات عن بنت. وأب. وأم. فلولد البنت النصف فرض أمه. وللعمة الثلث نصيب الأب. وللخالة السدس نصيب الأم. مات عن أبي أمه. وابن أخت شقيقة. وابن أخت من الأب. وابن أخت من الأم. فكانه ترك أمه. وثلاث أخوات متفرقات. لابي الأم السدس فرض الأم. ولابن الشقيقة النصف فرض أمه. ولابن الأخت من الأب السدس فرض أمه. ولابن الأخت من الأم السدس فرض أمه. وتصح المسألة من ستة. مات وترك بنت بنت. بنت ابن. المال بينهما فرضاً ورداً. أصل مسألتهم الأصيل من ستة ومسألة الرد من أربعة. لبنت البنت ثلاثة فرضاً ورداً. ولبنت الابن الربع سهم فرضاً ورداً. مات وترك بنت ابن بنت. وبنت بنت الابن الربع منهم فرضاً

لسبقها إلى الوارث. ولا شيء للأولى. ومثله أم أبي أم. وأبو أم أم. المال للثاني لسبقه إلى الوارث. مثال آخر. أبو أم أم. وابو أم أب. المال بينهما فرضاً ورداً. كما لو كانا أم أم. وأم أب. مثال آخر. خالة شقيقة. خالة من الأب. خالة من الأم. أصل المسألة من ستة وترجع بالرد إلى خمسة. للأولى ثلاثة. وللأخيرتين من سهم. مثال آخر. خال شقيق. وخال من الأب. وخال من الأم. الخال من الأب محجوب وللخال من الأم السدس. والباقي للخال الشقيق. وفي هذا كفاية والبسط في المطولات.

(باب قسمة التركات)

أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة. وللبنتين الثلثان ستة **مشر. وللأم** السدس أربعة. وللعم ما بقي واحد. فلو كانت التركة للاثمالة وستة وتسعين ريالًا. فكيفية قسمتها بالطريق الأولى أن تضرب سهام الزوجة ثلاثة في عدد التركة ثلاثمائة وسنة وتسعين يكون حاصل الضرب ألف ومائة وثمانية وثمانين فالسمها على أصل المسألة أربعة وعشرين يكون خرارج المسمة لسعة وأربعين ونصف هي حصتها من التركة وهكذا فاعمل في البغية، وكيفية قسمتها بالطريق الثاني أن تقسم اللركة للالمالة وتسعين على أصل المسألة أربعة وعشرين بكون حاصل القسمة ستة عشر ونصف. إضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة والحاصل تسعة وأربعون ونصف هي حصتها من التركة. واضرب للبنتين ستة عشر سهماً فيه والحاصل مئتين واربعة وستين هي حصتهما. واضرب للأم أربعة أسهم فيه والحاصل ستة وستون هي حصتها. واضرب للعم سهم فيه والحاصل ستة عشر ونصف هي حصته. وكيفية قسمتهما بالطريق الثانية أن تنسب سهام الروجة إلى أصل المسألة تجدها ثمنها فلها ثمن التركة ونسبة سهام البنتين ثلثان. فلهما ثلثا التركة. ونسبة سهام الأم سدس فلها سدس التركة ونسبة سهم العم ثلث الثمن. فله ثلث الثمن. وقد عرفت قدر ذلك والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهـرس

باب الحجب
حكم انفراد الورثة واجتماعهم
باب الفروض المقدرة في القرآن
باب العصبة
باب الجد والإخوة
باب الحساب وأصول المسائل
باب تصحيح المسائل
باب المناسخة
كتاب الرد
باب أحكام إرث ذوي الأرحام
باب قسمة التركات